

TC,Casablanca,7/11/2001,10164

Identification			
Ref 19970	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 10164/2001
Date de décision 20011107	N° de dossier 1973/01	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Personnel de banque, Travail	Mots clés Taux d'intérêt préférentiel, Résiliation, Effet, Déchéance du terme, Contrat de prêt		
Base légale	Source Cabinet Bassamat & Laraqui		

Résumé en français

Le contrat de crédit conclu avec un salarié, lui accordant un taux d'intérêt préférentiel et prévoyant une clause de déchéance du terme en cas de résiliation du contrat de travail, doit trouver application quelque soit le motif de la résiliation du contrat.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 2001/10164 صادر بتاريخ 07/11/2001 قانون الالتزامات: عقد قرض - شرط سقوط الآجال - أداء حال كامل الدين (نعم) - كشف حساب - وسيلة إثبات (نعم). الشركة العامة المغربية للأبنك / ضد السيد أيت بعزي مصطفى التعليق: أولا من حيث الشكل: حيث إن المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله. ثانيا من حيث الموضوع: حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 299.800,10 درهم مع الفوائد البنكية وتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه البدني في الأقصى. وحيث دفع المدعى عليه بأن الدين المتخذ بذمته ينحصر في مبلغ 179.128,67 درهما وأنه لا يمانع في أدائه بل أنه على استعداد لأداء الأقساط الحالة مع الاستمرار في أداء الأقساط المتبقية لغاية استنفادها وذلك بالفوائد المتفق عليها. وحيث إنه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين فإنه ينص على أن الدين يصبح حالا برمته في حالة مغادرة المقترض للعمل. وحيث إن المدعى عليه يقر أنه غادر العمل مما يجعل الدين قد أصبح حالا وبالتالي فإن تمسكه بالاستمرار في أداء الدين في الآجال والفائدة المتفق عليها لا تركز على أساس ويتعين استبعادها. وحيث إن الدين ثابت بمقتضى كشف حسابي يتوفر على حجية ويوثق بالبيانات الواردة به طبقا للفصل 106 من ظهير 93/07/06 ولم يكن محل منازعة من طرف المدعى عليه مما يجعل المديونية ثابتة في ذمته ويتعين الحكم عليه بالأداء. وحيث إن المدعى عليه لم يؤد ما بذمته رغم توصله بالإنذار الموجه له

مما يجعله في حالة مطل ويتعين الحكم عليه بتعويض. وحيث إنه بعد حصر الحساب، فإن المدعي يبقى محقا في الفوائد القانونية فقط وذلك من اليوم الموالي لحصر الحساب. وحيث إن المدعي يقر بكونه مدين بمبلغ 179.128,67 درهما مما يتعين معه شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود هذا المبلغ ورفضه فيما يخص الباقي. وحيث يتعين تحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. وطبقا للفصول 147-124-50-32-18-1 ق.م.م والفصل 106 من ظهير 93/7/06. لهذه الأسباب: حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا: في الشكل : قبول الطلب. في الموضوع : بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 10.000,00 درهم مع فوائده القانونية من اليوم الموالي لحصر الحساب وهو 2001/01/02 إلى غاية يوم التنفيذ ومبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل في حدود مبلغ 179.128,67 درهما مع الصائر والإكراه البدني في الأدنى. رفض ما عدا ذلك.